

## فقه المعاملات 64 - التأهيل الفقهي (الإرث) عامر بهجت

عامر بهجت

طيب تنتقل الان الى الارث والارث فيه ملك بغير عوض. لان الميت اذا مات انتقل ما له الى ورثته والارث له اركان وارث وهو الحي واما ان يكون صاحب فرض وهو الذي حدد له الشرع - [00:00:00](#)

مقدارا في الارث كالنصف مثلا الزوج يرث النصف محدد والنوع الثاني العاصب وهو الذي يرث بلا تقدير يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بالذكر مثل حفظ الانثيين يرث بغير تقدير. لو كان عنده عشرة اولاد - [00:00:19](#)

يأخذون يتقاسمون المال الثالث ذوو الارحام وهم القرابة الذين لا يرثون بالفرض ولا يرثون بالتعصيب فهؤلاء ذوو الارحام لا يرثون الا اذا لم يوجد غيرهم فانهم يرثون وفي تفصيل طبعا الارث والموانيث هذا علم مستقل. يدرسه لكن باب في ابواب الفقه اسمه باب الميراث لكن يعني هذا الباب مستقل - [00:00:41](#)

علم اسمه علم الفرائض ويدرس بشكل استقلالي ونحن نأخذ فقط نبذة عامة المورث هو الميت والموروث هو المال. من هم اصحاب الفروض؟ اصحاب الفروض عندنا الزوج والزوجة الزوج كم يرث - [00:01:09](#)

مرة يرث النصف ومرة يرث الربع اذا فيه اولاد وارثين فانه يرث الربع واذا ما في اولاد وارثين يرث النصف. الزوجة مر الثمن ومر الربع الاب السدس في بعض الاحوال - [00:01:25](#)

وفي بعض الاحوال ايش السدس زائد الباقي وتارة يرث الباقي. وعلى كل حال هذا كله تدرسون الفرائض. الام الجد الجدات البنات الاخوات بنات الابن ولد الام المقصود بولد الام الاخوة لام او الاخوات. الام هؤلاء كل واحد منهم له فرض. منهم من يأخذ النصف - [00:01:45](#)

منهم من يأخذ الربع منهم من يأخذ الثمن منهم من يأخذ الثلث منهم من يأخذ السدس اما العصابات فهم اصناف. اولاً ذكور الفروع ايش الفروع الاولاد - [00:02:06](#)

فذكور الفروع من العصابات طيب فين اناث الفروع كيف ما يرثون البنات ليسوا عصابات لكن من اصحاب الفروض قد تكون عصابة للغير ومع الغير لكن هذا كلام لن نخوض فيه الان لانه يدرس في الفرائض بشكل موسع. ذكور - [00:02:23](#)

اصول الاصول اللي هم الابهاء. الاب الام الجد الجدة وهكذا الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب اه الاعمام الاشقاء او اعمام لاب ابناء الاخوة ابناء الاعمام المولى المنعم هؤلاء هم العصابات. المولى المنعم هو الذي اعتق - [00:02:40](#)

يعني اذا اعتق شخصا عبد اعتقه سيده فان هذا العبد اذا لم يكن له اه عصابة بالنسب فانه يرث هو من المعتق. اما ذوي الارحام فهم كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصابة - [00:02:58](#)